الشـــركـــــة

اولاً : مفهوم الشركة :- هي شخصية قانونية منفصلة تحكمها العديد من القوانين من حيث الحقوق والواجبات والامتيازات وتمثل الشكل الأكثر أهمية من حيث الحجم وتهدف إلى تنظيم الأعمال التجارية . أن تشكيل شركة تنطوي على إعداد مواد التأسيس أو الميثاق ومجموعة من اللوائح ويحتوي عقد التأسيس على اسم الشركة والأسهم التي يمكن أن تصدر وهذه المعلومات يجب أن تدرج في سجلات الدولة التي تقوم فيها لأغراض قانونية فضلا عن أنها تحتوي على مجموعة من اللوائح التي تنظم آليه انتخاب مجلس إدارة الشركة ورئيسها وكما يجوز تعديل النظام الداخلي من وقت إلى آخر من قبل المساهمين وحسب مقتضيات عمل الشركة .

الشركات يمكنها الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض فضلا عن التدخل في العقود ويمكنها ان تكون شريك متضامن او شريك محدود في الشراكة ويحقق للشركة ان تمتلك الاسهم في شركة اخرى ، يمكن تعريف الشركة على انها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي وذلك بتقديم حصة من المال او العمل واقتسامه او مما ينشا عنه ربح او خسارة[1].

اما تمويل الشركات هو فرع من فروع التمويل الذي يتعامل مع القرارات المالية التي تتخذها المؤسسات التجارية وادوات التحليل التي تستخدمها في صناعة هذه القرارات ويكمن الهدف الرئيسي لتمويل الشركات بالاتي :

- تقرير قيمة الشركة .
- ادارة مخاطرها المالية .

---

[1] - مهدي عطية الجبوري : اساسيات تمويل الشركات ، ط١ ، ’دار المنهجية ، عمان ، الاردن ، (٢٠١٨) ، ص٤٤ .

ثانياً : اهداف الشركة :- تسعى الشركة الى تحقيق جملة من الاهداف ، تختلف باختلاف طبيعتها وميدان نشاطها وحسب ميول وطموح مؤسسيها ويمكن تلخيص اهمها [٢]:-

١- **الاهداف الاقتصادية :** وهي من ابرز الاهداف التي تخدم مصالح الشركة من الناحية التجارية والمالية وتتمثل بالاتي :-

أ- **تحقيق الربح :-** من اجل استمرار الشركة وتوسيعها لا بد من عمل يضمن تحقيق الارباح لمواجهة ومنافسة الشركات الاخرى فضلا عن تغطية التكاليف او أي خسائر غير متوقعة ، كما يمكنها من تسديد ديونها وتوزيع الباقي على الشركات .

ب- **تحقيق متطلبات المجتمع من السلع والخدمات :-** ذلك عن طريق بيع الانتاج وتغطية التكاليف سواء على المستوى المحلي او الدولي وبالتالي يمكن القول بأن تغطي طلب المجتمع من السلع والخدمات وتحقيق الارباح .

ت- **الانتاج :-** تسعى الشركة الى الاستخدام الامثل لعوامل الانتاج من خلال الترشيد والعقلانية والتقنيين لهذه العوامل، وفي المقابل الحصول على كمية اكبر من الانتاج ومن ثم تحقيق عائد اكبر وبأقل التكاليف .

ث- **تشجيع الصادرات والحد من الاستيرادات خاصة من السلع الكمالية .**

ج- **تعظيم ثروة المساهمين .**

٢- **الاهداف الاجتماعية :**

- ضمان مستوى معقول من الاجور.
- تحسين مستوى معيشة الافراد .
- اقامة انماط واستهلاكية معينة .

٣- **الاهداف التكنولوجية :-** تكمن في تطوير وتحسين وسائل وظروف الانتاج علميا ،حيث ترصد لهذه العملية مبالغ عالية من الارباح .

---

[٢] - ناصر دادي عدون : اقتصاد مؤسسة ، دار المحمدية العامة ، ط٢، الجزائر ، (بدون سنة) ، ص١٧ .

ثالثاً : انواع الشركات

تمثل الشركة احد الاشكال القانونية للوحدة الاقتصادية والتي تندرج من المشروع الفردي الى شركة الاموال مرورا بشركات الاشخاص وتنقسم الشركات حسب الزاوية التي ينظر من خلالها وكالتالي [٣] :-

١- من زاوية ملكية راس المال وتقسم الى :-

- **شركات خاصة :** هي شركات تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة أفراد لشركات الأموال والأشخاص .
- **شركات عامة :** هي شركات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف كيفما شاء ولا يحق لهم بيعها وإغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك .
- **شركات مختلطة :** هي شركات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والقطاع الخاص

٢- من زاوية الاعتبار الى نوعين :-

- **شركة الاشخاص :** هو عقد بين اثنين او اكثر من الاشخاص يؤدون النشاط معاً لاجل تحقيق الارباح ، ويلتزم بموجبه كل من المتعاقدين تقديم حصة راس المال بقصد القيام بعمل مشترك وتوزيع الارباح والخسائر الناتجة بينهم بنسب متفق عليها.
- **شركات الاموال :** شركة معنوية يتم تأسيسها بواسطة القانون ، ذات كيان قانوني مستقل ، وتتمتع الشركة بالقوة القانونية التي يتمتع بها الافراد ، وملاك هذا النوع من الشركات هم حملة الاسهم ، وملكيتهم لها تكون على شكل اسهم عادية او اسهم ممتازة ، يتحدد فيها مسؤولية الشركاء وهم المساهمون بقدر مساهمتهم المالية وحسب راس المال الاسمي المقرر للشركة وهي تضم :

أ- **الشركات المساهمة المحدودة :-** مؤسسوها ما بين(٢ - ٢٥)مساهم يكتتبون بأسهمهم التي لا تطرح للاكتتاب العام ويجب ان يدفع راس مالها كاملا

ب- **الشركات المساهمة :-** مؤسسوها لا يقلون عن (٥) اشخاص يكتتبون بما يتراوح بين ٢٠ الى ٥١ % من اسهم الشركة والباقي يطرح في اكتتاب عام للجمهور.

---

[٣] - سالم محمد عبود واحمد محمد فهمي : تمويل شركات (مفاهيم ـ تطبيقات) ، جـ٢ ، بغداد ، ط٢ ، ص١٤ .

وفي العراق توجد انواع الاتية من هذه الشركات :

- **شركات مساهمة خاصة :-** تتكون الشركة باتفاق بين شخصي واكثر من القطاع الخاص ويجوز مساهمة القطاع الاشتراكي فيه بنسبة تقل عن ٢٥ % من راس مالها ولا يحق للشخص الطبيعي او المعنوي مساهمة ما يزيد عن ٢٠ % من راس مالها .
- **شركات مساهمة مختلطة :** تتكون باتفاق شخصين او اكثر من القطاع الاشتراكي مع شخصين واكثر من القطاع الخاص براس مال مختلط لا تقل نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي عن ٢٥ %ويكتتب المؤسسون بنسبة لا تقل عن ٥٥ % ولا تزيد عن ٧٥ % من رأسمالها الاسمي ولا يجوز للمساهم في القطاع الاشتراكي نقل ملكية اسهمه الى شخص آخر من غير هذا القطاع .

٣- من زاوية العمليات التجارية :-

- **شركات تجارية :-** تعمل على بيع وشراء المنتجات المادية مثل محالّ الغذائية والبقالة والانشائية ....الخ
- **شركات خدمية :-** تعمل على تقديم منتجات غير مادية مثل مكاتب الانترنت ومكاتب المحاماة ومكاتب المحاسبة ....الخ .
- **شركات صناعية :-** تعمل على شراء المواد الخام والمواد الأولية وإدخالها ضمن العملية الانتاجية ليخرج منتجا جديدا أو منتجا نهائيا .

٤- الشركات ينظر لها من زاوية مختلفة :

- **شركة الفردية :-** يقصد بها كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخصا واحدا طبيعيا أو معنويا ، والذي يدير الشركة لأجل مصلحته وارباحه ذاتية ، وصاحب الشركة يتحمل مسؤولية قانونية غير محدودة وكل ممتلكاته تعتبر ضماناً لتصرفاته حتى الشخصية.

مزايا الشركات الفردية : هي سهولة تأسيسها حيث كل ما تتطلبه هو عقد تأسيس رسمي وتكون قليله التكاليف عند التأسيس والاحلال ، وتكون ادارتها بالكامل تحت سيطرة المالك ، كما انها لا تخضع الا لقليل من الأنظمة الحكومية ، ولا تخضع الى دخل الشركات ، ولكن جميع ارباحها تخضع الى ضريبة الدخل الشخصية .

اما عيوب الشركة الفردية : راس مالها محدد قدرات بالمالية للمالك ، ويتحمل المالك مسؤولية مالية غير محددة اي ان جميع ممتلكاته الشخصية وراس المال المستثمر بالشركة ، وكذلك الارباح الناتجة تكون بمثابة الضمان لديون الشركة ، وكذلك فان استمراريه هذه الشركة مرتبطة بحياة المالك الذي انشاها حيث ان وجودها ينتهي قانوناً عند وفاة صاحبها .

- **شركة مساهمة :-** هي كيان قانوني يؤسس وفقاً للقانون ، له الحق في امتلاك الموجودات او اقتراض الأموال والانشغال بمختلف النشاطات بدون تدخل مباشر من المالكين حيث ان اغلب الشركات المساهمة الكبيرة لا تدار من قبل المساهمين ، وهي من الاشكال المسيطرة او المهيمنة على مؤسسات الاعمال في الاقتصاديات الكبيرة.

كل شركة يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتطرح اسهمها للاكتتاب العام ولا يجوز أن يقل عدد المساهمين عن خمسة أشخاص وعلى المساهمين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ٢٠ % ولا تزيد على ٦٠ % من رأس مال الشركة.

مزايا الشركة المساهمة : ان حياتها غير محدودة وتستمر في البقاء زمناً طويلاً ، ولا تنتهي بوفاة مؤسسيها او مدراءها ، كما ان مسؤولية المالكين محدودة بقدر استثماراتهم في الشركة فقط ، ولا تمتد هذه المسؤولية الى ممتلكاتهم الشخصية ، بالإضافة الى سهولة انتقال الملكية من خلال بيع وشراء الأسهم.

اما عيوب الشركة المساهمة : تأسيس وانشاء شركة مساهمة يتطلب اتباع أنظمة وخطوات معقدة تبدأ الأولى بإنشاء الشركة بوضع مشروع التأسيس وهذا المشروع يتضمن المعلومات التالية : اسم الشركة ، الأهداف، مقدار راس المال ، عدد المدراء، ثم يقدم هذا المشروع الى الدائرة الحكومية المختصة للحصول على الموافقة ، فاذا تمت موافقة الدائرة على المشروع فان الشركة تنشأ رسميا وبشكل قانوني، ومن عيوبها الأخرى ارتفاع تكاليف التأسيس ووقت وإجراءات التأسيس ، وكذلك تخضع الى ضريبة دخل مزدوجة للشركة والمساهمين.

- **شركة ذات مسؤولية محددة :-** هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عن الشركاء فيها عن ٥٠ شريكا ولا أن يقل عددهم عن شريكين ولا يسال أي منهم ألا بقدر حصته في راس المال .
- **الشركات القابضة :-** هي شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محددة او شركة ذات الشخص الواحد وتقوم بسيطرة المالية والادارية على شركة واكثر من شركة تابعة لها وذلك من خلال تملكها ٥١ % على الاقل من الاسهم او الحصص .

- **شركات التضامن :-** تعني جميع الشركاء مسؤولون بوجه التضامن والتكافل عن الالتزامات الشركة وتكون حقوق الشركاء في الشركة على شكل حصص ، وتكون مسؤوليته ليس عن ديون الشركة فقط ، ولا في حصته فحسب ، بل في امواله الخاصة ، ويتكون اسمها من اسماء جميع الشركاء ولا يجوز ان يقتصر اسمها على اسم شريك مع اضافه كلمة شركاه .

مزايا شركة التضامن : سهولة تأسيسها وخضوعها لعدد قليل من الأنظمة الحكومية ، وامكانيه الحصول على رأس مال اضافي اذ ان وجود شريكين او أكثر يوفر للشركة راس مال ومصادر اخرى فنيه واداريه ، والميزة الاخرى هي الميزة الضريبية حيث ان ارباح هذه الشركة ايضا ان تخضع لنظام الدخل الشخصي فكل شريك يضيف مقدار حصته من ارباح الشركة الى دخله الشخصي قبل حساب الضريبة المترتبة عليه.

اما عيوب الشركات التضامن : هي التعقيدات التي توجد معظم عقود شركات التضامن منها ان الشركاء لا يستطيعون بيعه حصصهم في الشركة الى شخص اخر ما لم يوافق جميع الشركاء على قبول هذا الشخص كشريك جديد ، وان مجرد دخول شريك جديد يؤدي إذا حل الشركة الموجودة قانونا وانشاء شركة جديده ، كذلك فان الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة فردياً وجماعياً وهذا يعني بان دائنين الشركة يستطيعون تحصيل الديون من اي واحد من الشركاء او من جميعهم.

وهناك ثلاثة اركان مهمة يجب توافرها ليكون العقد صحيا وهي كالاتي :-

ـ الركن الاول:- تقديم حصة من كل شريك في راس مال الشركة والتي يمكن ان تكون بأحد او اكثر من الطرق التالية :-

١ـ نقدية

٢ـ اصول غير نقدية (الاراضي ومباني الآلات والمعدات ....الخ) .

٣ـ قد تكون الحصة عن عمل يقدمه الشريك.

ـ الركن الثاني :- ان يكون الغرض من قيام الشركة هو مزاولة نشاط معين بهدف تحقيق الربح وكما يتحمل الشركاء الارباح والخسائر .

ـــ **الركن الثالث :-** توافر الشروط القانونية لصحة العقد وتشمل الاتي :-

١- **اهلية المتعاقدين :-** بمعنى لا يترتب على الشركاء قضايا امنية او سياسية او ان يكون محجوزاً عليه او قاصرا .

٢- **ان لا يتضمن العقد اجراءات تخالف القانون العام للدولة .**

عقد التأسيس :- يجب ان يكون عقد تأسيس الشركة على البيانات التالية [٤]:-

١- اسم الشركة

٢- اسم ولقب كل شريك واسم ابيه وجنسيته وتاريخ ميلاده

٣- اسماء الشركاء المنوط بهم ادارة الشركة وتمثيلها امام الغير

٤- مقر الشركة ومركزها الرئيسي

٥- الغرض من الشركة

٦- حصة كل شريك في راس المال وقيمتها

٧- القواعد الواجب اتباعها عند توزيع الارباح والخسائر

٨- الوضع الذي تؤول اليه الشركة في حالة افلاسها .

مسؤولية الشريك :- يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولا بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه من الديون والالتزامات التي تترتب على شركة اثناء وجوده شريكا فيها وتنتقل هذه المسؤولية والضمان الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته .

رابعاً : لسباب حل الشركة حل الشركة :

١- اتفاق الشركاء

٢- اشهار افلاسها

٣- حكم صادر من المحكمة

٤- إذا انخفضت قيمة أصول الشركة إلى أقل من نصف رأس المال بسبب الخسائر

٥- تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة .

---

[٤] - ابراهيم مسعود الفرحاتي :مقدمة في التمويل ، بنغازي ،ليبيا ، ص٣ .

حقوق الغير والالتزامات لا يكتب للغير حقوقا ولا يتحمل الالتزامات الا اتجاه صاحب المحاصة الاصلي ويقوم صاحب المحاصة الاصلي بإدارة النشاط ويجوز ان يتضمن العقد مدى رقابة الشريك المحاص وطريقة ممارساته وكذلك يحق له الحصول على بيان حسابي عن النشاط بعد انجازه اذا امتد لأكثر من سنة .

- **الشركات البسيط :-** هي شركة تعقد بين شركاء عاملون يديرون الشركة ، ويكون عددهم لا يقل عن شريكين ولا يزيد عن خمسة شركاء في رأس مال ، وشركاء موصون يمولون الشركة (حصة نقدا) . ويجب أن يكون للشركة البسيطة اسم تجاري وإذا قبل الشريك الموصى إظهار اسمه في اسم الشركة أصبح مسؤولا عن الالتزامات تجاه الغير على وجه التضامن والتكافل . الشركاء الذين يدرون الشركة (الشركاء المتضامنين) أما الشركاء الذين يساهمون في رأس المال للشركة(الموصون)، وسميت بالشركة البسيطة الى بساطة الإجراءات المتبعة في التأسيس والادارة والتصفية وكونها تلائم مع المشاريع حرفية البسيطة [٥].
- **شركة المحاصة :-** هي عقد يخضع للشروط الشكلية المفروضة على الشركات التجارية يشارك شخص بمقتضاه شخصا آخر من نصيب معين من الأرباح من نشاطه أو لقاء حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص خلال مدة معينة .

اما بالنسبة لقانون شركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لسنة ٢٠١٩ وتقسم الى :-

١- المشروع الفردي
٢- شركة محدودة المسؤولية (شركة خاصة)
٣- الشركة البسيطة
٤- الشركة التضامنية
٥- الشركة المحدودة
٦- الشركة المساهمة
٧- كما اضاف القانون تعديلات في سنه ٢٠١٩ وهي الشركات القابضة والشركات التابعة .

---

٥ - سالم محمد عبود واحمد محمد فهمي : اساسيات في التمويل ، جـ١ ، ط١ ، بغداد ، (٢٠٢١) ، ص١٥ .